رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس 11 من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وبعد فقال المؤلف رحمه الله الله تعالى في كتاب الصيام والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم - 00:00:00

اذ سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة اه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:21

فيقول المصنف رحمه الله آآ والكفارة عتق رقبة هذا اتكاء تقدم في بيان الاصل في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين في قصة الرجل الذي قال آآ - 00:00:43

للنبي صلى الله عليه وسلم هلكت؟ قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان وقد تقدم قوله رحمه الله فان لم يجد اي اه الخصال المتقدمة في الكفارة سقطت عنه - 00:01:00

لم يتمكن من عتق رقبة لم يجد رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يستطع اطعام ستين مسكينا سقطت عنه وهذا هو آآ المذهب عند الحنابلة وهو قول عند الشافعية - 00:01:16

وذلك ان الكفارة تسقط عندهم بالعجز في هذه الصورة فقط دون سائر الكفارات ووجه سقوط الكفارة ان الرجل الذي وقع على اهله في نهار رمضان امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطعم - 00:01:35

العرق اهل بيته ولم يأمره ان يقضي اذا ايسر حيث قال اعلى افقر من مني يا رسول الله او منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بيتيها اهل بيت - 00:01:55

افقر منا فوالله ما بين الابتلاء اهل بيت افقر منا آآ اه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية الى انها لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره انه لا يستطيع كل المراتب - 00:02:13

وجاءه اه تمر دفعوا اليه ليتصدق به ولو سقطت عنه آآ لكان آآ قد برأت ذمته ولم يحتج الى ان يدفع اليه ما جاء من التمر. لكن الجواب عن هذا - 00:02:41

ان هذا هذا تمكن قريب فهو في حكم الواجب لانه في نفس المجلس وآآ اما ان لم يتمكن وحصلت له المكنة بعد زمن فانها آآ فان الاقرب من هذين القولين اما ذهب اليه - 00:02:58

الحنابلة وهو قول عند الشافعية من انها تسقط بالعكس قوله رحمه الله بخلاف غيرها من الكفارات عدم الدليل على الاسقاط وانما اسقطوها هنا لما جاء في خبر الرجل ولان آآ هذه الكفارة - 00:03:23

آآ لاجل حرمة الشهر وآآ آآ لذلك آآ آآ سقطت العجز بخلاف سائر الكفارات فانها آآ لا دليل على الاسقاط وذكروا لها عللا اخرى فيما يتعلق بكفارة الظهار وكفارة القتل - 00:03:46

وكفرت قتل الصيد وكفارة اليمين والصواب ان الباب واحد في هذه المسائل فاما ان يقال بسقوط الجميع واما ان يقال بعدم السقوط والجمهور على عدم السقوط قال رحمه الله ولا كفارة في رمضان بغير الجماع يعني - 00:04:10

من سائر اوجه الافطار والانزال بالمساحقة اي بغير الجماع وبغير الانزال بالمساحقة فخص الانزال بالمساحقة عن غيره اثبات الكفارة اه وذلك ان انه في معنى المجامع والمقصود بالمساحقة يعني من مجبوب او امرأة - 00:04:31

من مجبوب وهو مقطوع الذكر او امرأة قياسا على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان والصعب انه لا وجه للاستثناء انما حكم انيط بالجماع فاما ان يقصر عليه واما ان - 00:04:58

آآ يدخل فيه غيره ما ذكره المؤلف هو المذهب وهو مذهب الشافعي من انه لا كفارة بغير الجماع خلافا للحنفية والمالكية فانهم يرون ان الكفارة ثابتة في كل المفطرات والسبب في هذا اختلافهم في علة - 00:05:17

الكفارة فمن قال علة الكفارة انتهاك حرمة الشهر بحيث ما وقع الانتهاك باي مفطر ثبتت الكفارة ومن قال ان آآ حكم منوط بالوطء على وجه على وجه الخصوص وانه هو الذي جاء به النص - 00:05:42

فتخصيصه بالحكم لانه آآ آآ لا يضارعه غيره بي اه الداعي اليه وهذا من حيث التعليل وفي النص هذا ما اه اه جعل العلماء يختلفون في ثبوت الكفارة في آآ غير الجماع والصواب ان الكفارة مختصة بالجماع - 00:06:03

دون غيره لانه الذي ورد به النص وغيره لا لا يلحق به اي لا يضارعه في ما يتعلق الداعي اه الاثار وما الى ذلك فلا وجه للقياس نعم ثم قال فصل - 00:06:35

بالقضاء وهذا اخر ما ذكره المؤلف رحمه الله من مسائل متعلقة بكتاب الصيام قبل صيام التطوع نعم قال رحمه الله فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب - 00:06:54

ولا يصح ابتداء تطوع تطوع من عليه قضاء رمضان. فاذا نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسن صوتين يقوله يقول رحمه الله فصل قال ومن فاته رمظان - 00:07:19

قضى عدد ايام. من فاته اي لم يصمه هذا معنى الفوات. الفوات هنا يصدق على من لم يصم رمظان ولم يفرق المؤلف رحمه الله بين من فاته بعذر ومن فاته بغير عذر - 00:07:42

حيث اثبت وجوب القضاء بالفوات وهذه مما سائل الخلاف بين اهل العلم. جماهير العلماء على ان الحكم عام لكل فوات سواء كان بعذر او بغير عذر اما اه القول الثاني وقد قال به بعض التابعين - 00:07:57

ان الفوات بغير عذر لا ينفع فيه القضاء لا ينفع فيه القضاء بل يجب آآ به آآ آآ التوبة والاكثار من العمل الصالح لكن القضاء لا يجزئ لا ينفعه فيه - 00:08:20

آآ واقرب القولين هو ان آآ ثمة فرقا بين القضاء بين التفويت بعذر وبين التفويت بدون عذر. قال رحمه الله قضى عدد ايامه يعني التي انتهى اليها الشهر اما عدد ايام عدد ايام ما فاته او عدد ايامه اي عدد ايام رمظان - 00:08:43

فايام ايامه اي ايام الفوات او من رمظان او ايام رمظان كاملة اذا كانت قد فاتته. وهنا ذكر فوات رمظان كله والدليل على ذلك قوله تعالى فعدة من ايام اخر - 00:09:06

فاذا كان الشهر قد كمل فعليه ان يقضي الثلاثين. واذا كان قد نقص فعليه ان يقضي تسعة وعشرين يوما اه بعد ان ذكر وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه في وجوب القضاء - 00:09:22

آآ ثم ذكر فيما يتعلق احكام القضاء قال ويسن القضاء على الفور اي يندب ويستحب القضاء على الفور اه لان ذلك ابرأ للذمة واسرع في تحقيق المطلوب الشرعي والادلة عامة ليس ثمة دليل خاص - 00:09:37

لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر وهذا يصدق على الايام القريبة والبعيدة لكن سنية القظاء على الفور مستفادة من عموم النصوص الدالة على استحباب المبادرة الى العمل الصالح - 00:10:01

اه والمسارعة اليه وايضا ذكروا في السنية آآ التتابع اي يستحب ان يكون القضاء متتابعا على هيئة القضاء وقد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني لا نعلم في استحباب التتابع خلافا - 00:10:15

والاستحباب مبني على ان التتابع يتحقق به المبادرة ولكن فيما يظهر انه لا يفرق في ذلك بين التتابع بعد آآ رمضان مباشرة او بعد مدة من رمضان لان العلة موجودة فيهما ان التتابع اسرع في ابراء - 00:10:35

الذمة قوله رحمه الله اه الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب اي يجب عند ذلك الشروع في ابراء ذمته وهذا قول الجمهور من

المالكية والشافعية الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه يعني من عدد الايام - 00:10:57
فيجب عند ذلك المبادرة الى القضاء والتتابع لاجل ان لا يفوتهما وجب عليه من الصوم اه واستدلوا لذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لقد كان يكون علي الصيام في رمضان فما اقضيه حتى - 00:11:21
يجيء شعبان اه فدلت اه اه هذه المقولة منها رضي الله تعالى عنها على ان اخر امد للقضاء هو شعبان وذهب الحنفية الى ان آآ انه لا يجب عليه اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه بل يستحب له - 00:11:43
لان الله تعالى انما فرض في القضاء اياما اخر كما قال تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقيد ذلك بقبل رمضان او بعده. قال ولا يصح ابتداء تطوع بعد ان فرغ المؤلف من القضاء - 00:12:08
في الجملة ذكر فيما يتعلق اه التطوع قال ولا ولا يصح ابتداء تطوع اه ولا يصح ابتداء تطوعي من عليه قضاء رمضان لا يصح اي لا يقبل منه ولا ينفعه - 00:12:22
ان يشتغل بتطوع سواء كان تطوعا مطلقا او تطوعا مقيدا وعليه قضاء رمضان فلا يصوم عرفة قبل ان يقضي ولا ينصون عاشوراء قبل ان يقدم عليه العلة في ذلك ان ذمته مشغولة بواجب - 00:12:40
فاشتغاله بما يجب اولى من اشتغاله بما يستحب ولذلك قالوا لا يصح ونفي الصحة يفيد عدم الجواز وعدم ثبوت الفضل المرتب على الصوم هل ينفعه آآ قضاء؟ الجواب لا لانه لابد في القضاء من نية - 00:13:08
فيكون صومه لغوا قال فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ثم قلبه نفل انصح هذه صورة تستثنى مما تقدم وهي انه لا يصح ابتداء ابتداء تطوع من عليه قضاء من رمضان - 00:13:30
استثنوا من ذلك ما اذا شرع في صيام الواجب ثم قلبه الى تطوع طبعا قلبه الى تطوع ليس تطوع مقيد انما التطوع مطلق ولا يجوز له ان يقلبه الى تطوع - 00:13:53
الا بعذر مثال ذلك ان ينوي الفطر لمرض واذا نوى الفطر افطر ثم آآ قوي واحب ان يتم الصوم فنواه تطوعا. في هذا الحال يصح فقوله رحمه الله فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا - 00:14:14
صح القلب هنا لا يكون الا لعذر وليس لمطلق القلب مثاله رجل صام قظاء ثم سافر وفي اثناء السفر قلبه نفلا يصح هنا لانه يصح له الفطر فصح له ان يقلبه نفلا - 00:14:40
وكالصورة التي سبقت والصواب في هذه المسألة انه يجوز ان يشتغل بنافلة قبل القضاء لعدم الدليل على المنع وظاهر حال عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصوم فتؤخر الصيام القضاء الى آآ شعبان - 00:15:02
ويبعد انها كانت لا تصوم من رمظان الى شعبان يعني الا من رمظان الى رمظان الا الفرض فقط والنبي صلى الله عليه وسلم معلومة حاله كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم - 00:15:25
قال رحمه الله ولذلك الراجح في هذا ما ذهب اليه الجمهور من صحة اه التطوع قبل اه الشروع في القضاء. لكن ان بقي عليه ايام من شعبان بقدر ما عليه من قضاء فان جمهور العلماء يرون انه لا يجوز له الاشتغال بغير القضاء - 00:15:41
ها يرون الاستحفاف مطلقا الاقرب من القولين آآ انه ينبغي المبادرة لكن التأثيم محل نظر لان استدلوا بهم قوله فعدة من ايام اخر وعائشة تحكي فعلها واذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب - 00:16:03
فكيف بفعل غيره فبالتالي ما ما ذكره الحنفية قوي احتجاجهم قوي في ان المطلوب لعدة من الايام الاخرى والجمهور يقول ان عدم تقييده برمضان يفضي الى تراكم ما عليه من صيام وان يترك ما عليه من صيام القضاء لكونه يؤخر فجعلوا حدا لذلك رمضان وهذا تعليم - 00:16:28
له وجه لكن التأثيم والايجاب يحتاج الى ما هو اقوى من ذلك قال رحمه الله ويسن صوم التطوع الان شرع في ذكر احكام التطوع وآآ ذكر في اول ما ذكر التطوع المطلق قال ويسن صوم التطوع مطلقا - 00:16:55
لما جاء في الاحاديث الدالة على فضل الصيام ومنها في ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري من صام يوما لله من

صام في من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين - 00:17:17
من النار سبعين خريفا وهذا يصدق على كل صوم مقيد او مطلق فرض او نفل آآ قوله رحمه الله وافضله اي افضل ما يشرع ايضا الحديث والصيام جنة والاحاديث التي فيها فضائل الصيام - 00:17:31
تدل على آآ ما ذكر من سنية صيام التطوع. قال ها في سبيل الله يعني منهم من يقول جهاد ومنهم من يقول آآ مخلصا لله والعموم اولى بالاعمال قال رحم الله افظله اي افظل التطوع يوم ويوم اي يصوم يوما ويفطر يوما لحديث عبد الله بن عمرو - 00:17:51
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله تعالى صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما. قال ويسن صيام ايام البيض والمقصود بايام البيض ايام ليالي البيض - 00:18:17
ايام ليالي البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهلالي. الدليل على ذلك حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:33
امره ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وفي حديث ابي ذر ايظا قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصمت ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة وخمسة عشرة - 00:18:50
هذا ما دل عليه آآ ما دل على ما ذكر المؤلف من استحباب صيام ايام البيظ وهو آآ قول الجمهور وقد حكى بعضهم الاجماع على ايه آآ وقوله وصوم الخميس والاثنين ان يسن ويستحب. صوم الاثنين والخميس. اما الاثنين لحديث ابي قتادة - 00:19:12
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم اوحي الي فيه اه واما الخميس فقد جاء في اه حديث ابي هريرة في رواية الترمذي - 00:19:34
في حديث عرظ الاعمال وهو في الصحيح ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الخميس ويقول انه يوم تعرض فيه الاعمال الى الله واحب ان يعرض عملي - 00:19:51
ايوا انا صائم والحديث في اسناده مقال الحجة في استحباب صيام يوم الخميس ما حكي من اجماع قوله رحمه الله فقد حكى ذلك النووي وغيره. قال رحمه الله ست تتم من شوال اي ويستحب صيام ستة ايام من شوال لحديث ابي ايوب الانصاري ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:20:01
من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وآآ الست هذه آآ تكون في اوله وفي اخره وتكون متتابعة ومتفرقة - 00:20:25
ثم قال وسن صوم المحرم اي ويستحب صوم المحرم ويسن لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصيام بعد رمضان قال شهر الله المحرم واكده اي اكد صيام المحرم عاشوراء وهو كفارة - 00:20:45
سنة لحديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله و اه صوم عشر ذي الحجة اي ويسن صوم عشر ذي الحجة - 00:21:03
وليس فيها حديث خاص على الصحيح انما عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر يدل على فضيلة صيام هذه الايام العشرة - 00:21:18
آآ والمقصود بالعشر التسع الاول من ذي الحجة لان اليوم العاشر لا يحل صومه اذ انه يوم النحر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه وانما يذكر ذلك آآ تغليبا - 00:21:31
اه قوله رحمه الله واكدها ايام العشر عرفة عرفة لغير الحاج وذلك لما جاء في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتسبوا على الله في يوم قال في يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - 00:21:49
وقوله رحمه الله آآ يوم عرفة ظاهر كلامه هنا انه يسن مطلقا للحاج ولغيره ولكن الصواب ان ذلك انما هو مسنون لغير الحاج اما الحاج فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتبه على الناس - 00:22:13
اصائم يوم عرفة ام لا؟ بعثت ام الفضل اه بقدح فشرب منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته. والناس ينظرون آآ قال

رحمه الله وكره افراد رجب بعد ان فرغ من ذكر مستحبات والمسنونات من الصيام عاد الى ذكر - 00:22:31
المكروهات وقول كره افراد رجب اي تخصيصه للصوم دون سائر الشهور. وذلك انه لم يثبت في فضله شيء وآآ رجب كانت تعظمه الجاهلية وتخصه باعمال فلذلك كره العلماء تخصيصه لكن لو صامه كسائر ايام آآ صيامه - 00:22:53
ودون ارادة التخصيص فانه لا حرج عليه في ذلك. قال والجمعة اي ويكره صيام الجمعة. قال والسبت آآ بالصوم يعني يكره افراد الجمعة والسبت بالصوم كره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم. اما كراهية الجمعة فقد جاء فيها النص - 00:23:19
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي صحيح الامام مسلم قال لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بين الايام ولا ليلتها بقيام بين الليالي - 00:23:44
اه وهذا يدل على النهي عن الافراد والتخصيص واما السبت في الحديث بسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وهذا الحديث - 00:24:01
عامة العلماء على ضعفه لاضطرابه وقال بعضهم انه منسوخ والصواب انه لا يثبت فالحديث مضطرب لا يثبت به حكم وهو معارض لما ثبت من جواز صيام السبت تطوعا لان مقتضاه انه لا يصام مطلقا - 00:24:18
لا مفردا ولا مع غيره وقد جاء في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله يعني الخميس او بعده او يوما بعده وهو - 00:24:43
السبت قال رحمه الله وكره صوم يوم الشك وقد تقدم بيان ذلك ويوم الشك الذي يكره صومه على المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يحل دون رؤية الهلال غيم - 00:24:59
ولا قتر. اما اذا حال دون رؤية الهلال يوم غيم او قتر فقد تقدم ما انفرد به الحنابلة من وجوب صومه والصواب آآ انه ولذلك قالوا وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيب او قتل. والصواب ان آآ يوم - 00:25:22
هو ما اشتبه على الناس في كونه من رمظان او لا وهو يوم الثلاثين فيدخل فيه عدة صور. الصورة الاولى ان يحول دون رؤيته هلاله غيم او قتر كما هو مذهب الجمهور - 00:25:42
ويدخل فيه عندما يتكاسل الناس عن الترائي فلا يتراءون الهلال فانه حينئذ لا يعلم هل هل الهلال او لا؟ فيكون يوم الشك. يوم الثلاثين و قال الحنفية ان يوم الشك ايضا - 00:26:04
هو يوم الثلاثين ولو طلب وتراءى الناس ولم يكن غيم او قدر فهو يوم شك بالنظر الى ان احتمال ان يكون قد رؤي في مكان اخر ولم يعلم برؤيته فيكون شكا - 00:26:24
وعليه فيوم الثلاثين من شعبان هو يوم الشك مطلقا هذا قول الحنفية وهو اقرب الاقوال في آآ تعيين يوم الشك آآ قال رحمه الله وصومه مكروه اه وقد قال بعظ اهل العلم انه محرم - 00:26:36
وهو الاقرب فيما يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تقدم رمظان بصوم يوم ولا يومين ولما فهمه الصحابة في حديث عمار من صام يوم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصاه - 00:26:59
ابا القاسم ولا تكون المعصية فيما يكون مكروها. قال ويحرم صوم العيدين. وهذا محل اتفاق والدليل احاديث عديدة منها آآ حديث ابي هريرة في الصحيحين نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى. قال وايام التشريق ويحرم صوم ايام التشريق - 00:27:13
وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. سميت بهذا لاسباب عديدة. قيل انها تشرق فيها آآ شمل اللحوم وقيل آآ يشرق الناس فيها آآ ويبرزون للشمس - 00:27:36
وما الى ذلك يعني قيل عدد من الاسباب لكن الذي يظهر والله تعالى انه اسم يعني اشتهر لهذه الايام والعلة في النهي عن قيام هذه الايام انها ايام اكل وشرب - 00:27:59
وذكر الله عز وجل. وفي حديث ابن عمر وعائشة لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصام الا لمن لم يجد

الهدي فدل ذلك على ان - 00:28:12
الصوم فيها غير مأذون فيه الا لهذا ثم قال رحمه الله من دخل فيه تطوع لم يجب اتمامه. من دخل في تطوع اي في صوم تطوع سواء كان تطوعا مطلقا او مقيدا - 00:28:26
اذن لم يجب عليه اتمامه بل يجوز ان ليقطعه خلافا المالكية آآ حيث يرون وجوب الاتمام بالشروع في الصيام والدليل على جواز قطعه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت اهدي الينا حيس - 00:28:41
نوع من الطعام فقال ارنيه فلما رآه اكل منه قال فاني قد كنت قد اصبحت صائما فاكل منه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز قطع الصيام قال وفي فرض - 00:29:03
يجب هكذا عندكم وفي فرض يجب ان يجب الاتمام وفي فرض يعني في واجب سواء كان واجب قضاء او واجب نذر او واجب كفارة فالفرظ هنا شامل لكل صيام واجب - 00:29:21
فانه يجب اتمامه ولا يجوز الخروج منه بغير خلاف قال لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وآآ قول ما لم يقلبه نفلا يعني في حال يجوز له ان يقلب الصوم نفلا - 00:29:44
كما تقدم في بعض السور التي ذكرناها اما اذا فعل ذلك حيلة فان الحيل لا توصل الى المطلوب. وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المؤلف رحمه الله من كتاب الصيام في كتاب دليل الطالب - 00:30:05